

ما لا رجعة فيه ! أزمة عقوبة الإعدام في مصر

تقرير رصدي ودراسة حالة

أغسطس 2020 - أغسطس 2021







ما لا رجعة فيه ! أزمة عقوبة الإعدام في مصر

تقرير رصدي ودراسة حالة

أغسطس ٢٠٢٠ - أغسطس ٢٠٢١



ما لا رجعة فيه ! أزمة عقوبة الإعدام في مصر

تقرير رصدي ودراسة حالة

أغسطس ٢٠٢٠ - أغسطس ٢٠٢١

هذا المصنّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنّف - الترخيص بالمثل ، ، ٤ دولي.





المحتويات

5	الملخص التنفيذي
6	منهجية التقرير
8	مقدمة
9	أولاً: حصر وتحليل بيانات أحكام الإعدام من فترة أغسطس 2020 إلى أغسطس 2021
16	ثانياً: بعض الإشكاليات القانونية التي تخص سلامة القواعد الإجرائية والموضوعية المتبعة في قضايا الإعدامات مدعمة بدراسة حالة عن قضية رهبان دير أبو مقار
16	دليل الاعتراف القضائي
21	شهادة الشهود
22	التحريرات الأمنية وعقوبة الإعدام
23	الأدلة المتحصلة نتيجة الاكراه البدني والمعنوي
25	الإخلال بحق الدفاع
27	السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
28	ثالثاً: الأسباب التي ترجح استمرار تنفيذ أحكام الإعدامات على نفس النهج وفقاً لوجهة نظر المفوضية المصرية
28	تعديلات قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض التي حدثت في عام 2017
29	عدم جواز الطعن استثنائياً ولا بالنقض على أحكام الطوارئ
30	عدم تفعيل النص الدستوري الخاص بتشكيل دوائر استئنافية لأحكام محاكم الجنايات
32	رابعاً: التوصيات



الملخص التنفيذي

يتناول هذا التقرير عقوبة الإعدام في مصر بشكل تفصيلي من خلال أربعة محاور رئيسية، **المحور الأول** يتعلق بحصر وتحليل البيانات الخاصة بأحكام الإعدام الصادرة من الدوائر الجنائية على اختلاف اختصاصاتها القانونية (أحكام محاكم الجنايات)، ولأحكام المؤيدة من محكمة النقض، وأخيراً أحكام الإعدامات التي نفذت على المدانين تلك العقوبة القاسية، وينحصر هذا المحور على السياق الزمني من فترة أغسطس 2020 وحتى أغسطس 2021. ويناقش **المحور الثاني** من التقرير بعض من الإشكاليات القانونية التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً من حيث التطبيق والممارسة وذلك نظراً لأن تلك الإشكاليات خاضعة لتفسيرات محكمة النقض الجنائي ولفقهاء القانون الجنائي ولا توجد نصوص قانونية تنظم الطريقة الموضوعية لتناولها، وهذه الإشكاليات تمس سلامة القواعد الإجرائية والموضوعية في القضايا التي تصدر فيها أحكاماً بالإعدام وتمثل خرقاً ل ضمانات المحاكمات العادلة والمنصفة، وهذه الإشكاليات تتعلق بدور القاضي الجنائي في تناول المسائل القانونية التالية: دليل الاعتراف القضائي، شهادة الشهود، التحريات الأمنية، الأدلة الجنائية المتحصلة نتيجة التعذيب بشقيه، لإ خلال بحق الدفاع، وأخيراً موجز مبسط عن حدود السلطة التقديرية لقضاة المحاكم الجنائية، ولوقوف على مدى اتصال تلك الإشكاليات بالواقع القانوني، يتناول التقرير في هذا المحور في كل جزئياته دراسة حالة عن قضية رهبان دير أبو مقار وهي القضية المعروفة إعلامياً بمقتل المنتح الأنا أيفانيوس أسقف ورئيس دير الأنا مقار بوادي النطرون. أما **المحور الثالث** من هذا التقرير فيتناول ثلاثة أسباب لاستمرار منظومة العدالة الجنائية في إصدار أحكام الإعدامات وتنفيذها على نفس المنوال، وتلك الأسباب هي (تعديلات قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض 2017، استمرار العمل بقانون الطوارئ، وعدم تشكيل محاكم استئناف الجنايات). وأخيراً يسرد **المحور الرابع** التوصيات التي انتهت إليها حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر نتيجة عملها القانوني والبحثي في ملف عقوبة الإعدام، وتتمثل تلك التوصيات في ثلاثة مناحي، الأول التوصيات العامة الخاصة بالعقوبة مثل وقف العمل بها، وتوصيات المنحى الثاني تختص باستحداث بعض النصوص القانونية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة في قضايا الإعدامات مثل استبعاد دليل الاعتراف القضائي من أدلة الإثبات الجنائي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أما المنحى الأخير من توصيات التقرير فيتطرق إلي توصيات خاصة بالبيئة التشريعية لمنظومة العدالة الجنائية بمصر والتي تؤثر بكل تأكيد على أحكام الإعدامات مثل وقف العمل بقانون الطوارئ وتشكيل دوائر استئناف لأحكام محاكم الجنايات.



منهجية التقرير

تعتمد منهجية تقرير "أزمة عقوبة الإعدام في مصر" الصادر عن حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر التي اطلقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات على حصر وتدقيق البيانات الخاصة بعقوبة الإعدام خلال الفترة من أغسطس 2020 حتى أغسطس 2021، ويتناول التقرير عن طريق التحليل الرقمي والبياني ثلاثة مناحي رقمية، الأول هو أحكام الإعدامات الصادرة من محاكم الجنايات على اختلاف تشكيلاتها واختصاصاتها القانونية، والمنحى الثاني هو أحكام الإعدامات الباتة والمؤيدة نقضاً (أحكام دوائر النقض الجنائي)، وأخيراً أحكام الإعدامات المنفذة على مدار العام السابق. وقد تم تجميع وتمحيص وتحليل البيانات الخاصة بأحكام الإعدامات خلال السياق الزمني سالف الذكر بواسطة حملة أوقفوا عقوبة الإعدام المشتغلة بالملف داخل جمهورية مصر العربية حيث اعتمدت الحملة في حصرها الشامل والمجمع عن أحكام الإعدامات على عدة أدوات رصدية وبحثية، فالوسائل الرصدية تتمثل في متابعة جلسات المحاكمات للقضايا المرجح صدور أحكاماً بالإعدام فيها وفقاً لمواد الاتهام الواردة بأمر إحالة المائلين للمحاكمات الجنائية المختلفة (مدني\عسكري\طوارئ)، كما تقوم الحملة بالمتابعة الإعلامية اليومية للأخبار والبيانات الصحفية الصادرة من المنصات الإعلامية المختلفة التي تتناول أحكام الإعدامات وتقوم الحملة بتجميع وأرشفة نسخ ورقية من بعض أحكام الإعدامات وأيضاً تتحصل الحملة على نسخ الكترونية من تلك الأحكام عن طريق عدة مواقع الكترونية منها، موقع منشورات قانونية الخاص بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية وكذا موقع الوثائق القانونية "شبكة قوانين الشرق" التابع للمجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية. ويستعرض التقرير من خلال الأدوات البحثية تحليلاً قانونياً لبعض نماذج القضايا التي صدرت فيها أحكاماً بالإعدامات واشتبكت معها الحملة بشكل مباشر وذلك للوقوف على مدى مراعاة وتطبيق معايير المحاكمات العادلة والمنصفة في تلك القضايا ومنها القضية المعروفة إعلامياً بمقتل المتنيح الأنبا أيبفانيوس أسقف ورئيس دير الأنبا مقار بوادي النطرون. ويعد تحليل الحصر الرقمي الشامل لأحكام الإعدامات مؤشراً خطيراً عن هبوط مؤشر العدالة بمرفق القضاء وذلك نظراً لكم الهائل من القضايا التي شملتها عقوبة الإعدام في العام المنصرم والذي أدى إلي زيادة مطردة وغير مسبوقه في عدد الأحكام المنفذة والمؤيدة نقضاً والصادرة من محاكم الجنايات.



التحديات البحثية:

قابل الفريق البحثي بعض التحديات أثناء إجراء هذا البحث، من أهمها صعوبة رصد أحكام الإعدام التي يتم إصدارها من خلال محاكم الجنايات المختلفة على مستوى الجمهورية أو التي يتم تأييدها من محكمة النقض، خصوصاً وأنه لا توجد هيئة حكومية أو قضائية تصدر بيانات عن هذه الأحكام بشكل دوري وتفصيلي. ولهذا اعتمد التقرير بشكل أساسي على الرصد الإعلامي لأخبار الأحكام الصادرة خلال فترة البحث، إلا أن هذه الاخبار عادة لا تضمن البيانات كاملة عن ظروف القضية أو المتهمين أو المجني عليهم، مما يجعل بناء قاعدة بيانات خاصة بهذه الأحكام في غاية الصعوبة وبالتالي تحليلها يضمن على الكثير من البيانات غير المعلومة. وتمتد هذه الصعوبة في رصد أحكام الإعدام المنفذة حيث لا تصدر وزارة الداخلية أي تفاصيل خاصة بأعداد الأحكام المنفذة بشكل دوري، غير أنها تعلن أحياناً عن عدد التنفيذ الكلي الذي تمت خلال الشهر، إلا أنها لا تحتوي على إي تفاصيل خاصة بأسماء المنفذ عليهم العقوبة، وما هي ظروف الإدانة، وأين تم التنفيذ.

مقدمة

تنشر حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر تقريرها السنوي الأول في الوقت الذي تشهدت فيه منظومة العدالة الجنائية في مصر استخداماً مفرطاً ومطرداً لعقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة، حيث وصلت هذه الأحكام منذ أغسطس 2014 إلى أغسطس 2021 إلى ما لا يقل 2168 حكماً جنائياً من محاكم الجنايات المختلفة، هذا بالإضافة إلى الأحكام المؤيدة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض وأحكام الإعدام المنفذة، حيث قامت المحاكم الجنائية على اختلاف اختصاصاتها القانونية ما بين المحاكم المدنية والعسكرية ودوائر الإرهاب بإصدار وتنفيذ عدداً من الأحكام في بعض من القضايا التي شابها قصور في إجراءات المحاكمة والتحقيق والتي تمثل إخلالاً بضمانات المحاكمات العادلة والمنصفة والتي تتنافى مع المواثيق والمعايير الدولية. حيث أن هناك مزاعم في بعض القضايا الجنائية والقضايا التي تتضمن وقائع عنف سياسي عن وجود وقائع تعذيب مادي ومعنوي لم يتم التحقيق فيها طوال فترات التحقيق والمحاكمة، كما تعرض بعض المتهمين ومنهم قصر وسيدات للاختفاء القسري والاحتجاز دون وجه حق في مقار أمنية ليست خاضعة لمراقبة وإشراف النيابة العامة، كما غاب التمثيل القانوني في مرحلة التحقيق الابتدائي عن بعض المتهمين الذين واجهوا عقوبة الإعدام. كل تلك المخالفات القانونية والدستورية تنال من سلامة أحكام الإعدامات الصادرة من مختلف المحاكم الجنائية وتتنافى مع المواثيق والعهد الدولي التي وافقت وصادقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة منذ تأسيس الأمم المتحدة والتي صارت جزءاً لا يتجزأ من التشريعات المحلية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد صدرت مؤخراً الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026) عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، وقد تضمنت تلك الاستراتيجية أربعة محاور رئيسية، عنى بها المحور الأول بالحقوق المدنية والسياسية، وناقشت الاستراتيجية في هذا المحور الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وقد أكدت الاستراتيجية الوطنية أنها تواجه بعض من التحديات في سبيل صون الحق في الحياة، وتمثل تلك التحديات، في عدم وجود إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي تكون عقوبتها الإعدام، أما التحدي الآخر فيتعلق بعدم وجود نص قانوني في قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض بالزامية انتداب محام للمحكوم عليها بالإعدام في حالة عدم القدرة المالية على توكيل محام أمام محكمة النقض، وتعمل الاستراتيجية في خلال مداها الزماني على إزالة تلك التحديات كنتائج مستهدفة لها وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة المصرية وصارت جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية الداخلية.²

في خلال الأعوام الماضية دعت الكثير من الدول والهيئات الدولية والمؤسسات الحقوقية إلى وقف تنفيذ العمل بعقوبة الإعدام كرادع جنائي واستبداله بعقوبات مثل السجن مدى الحياة أو العمل من أجل الخدمة العامة وغيرها من البدائل وهو الأمر الذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها السنوي المعتمد والصادر في يناير من عام 2018 والذي دعا إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وقد حظي هذا القرار بدعم 121 دولة وهو ما يؤكد على الاتجاه الدولي لوقف العمل بعقوبة الإعدام أو تعليقها.

¹ هذا طبقاً لقاعدة بيانات "Egypt Death Penalty Index" وحصر حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر ص 16 ، 17 من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2021 ، للاطلاع على الاستراتيجية من خلال الرابط التالي: <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11092021&id=88806c01-6524-4d11-9fa8-c3feeca8c93>



أولاً: حصر وتحليل بيانات أحكام الإعدام من فترة أغسطس 2020 إلى أغسطس 2021

رصدت حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر إجمالي عدد 534 حكماً بالإعدام خلال الفترة من أغسطس 2020 إلى أغسطس 2021، جاء توزيع هذه الأحكام كما هو مبين في جدول رقم (1)، بواقع 228 حكم من محاكم الجنايات المختلفة، كما قامت محكمة النقض بتأييد 69 حكماً بالإعدام، بالإضافة إلى إحالة أوراق 26 قضية ضد 61 متهماً إلى مفتي الديار الجمهورية لإبداء الرأي في إعدامهم. كما قامت مصلحة السجون المصرية بتنفيذ 176 حكماً بالإعدام خلال هذه الفترة.

جدول (1)

عدد الحالات وفقاً للوضع القانوني الحالي


الإجمالي	الوضع القانوني الحالي
61	مُحالة أوراقه إلى المفتي
228	حكم إعدام (أول درجة)
69	حكم إعدام (نهائي)
176	تم تنفيذ حكم الإعدام
534	الإجمالي

وبمقارنة عدد أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدرجة الأولى بالسنوات السابقة، سوف نجد أن مجموع أعداد أحكام الإعدام التي تم إصدارها منذ أغسطس 2014 إلى أغسطس 2021³ يصل إلى 1907 حكماً بالإعدام. جاء توزيع هذه الأحكام كما هو مبين في الشكل رقم (1)، حيث تم إصدار أعلى عدد أحكام بالإعدام في عام (2014-2015) حيث أصدرت المحاكم الجنائية في مصر 437 حكماً بالإعدام، ووصلت هذه الأحكام إلى 417 حكماً في عام (2018-2019)، وفي عام (2017-2018) تم إصدار ما لا يقل عن 338 حكماً بالإعدام. أما العام الحالي فقد أصدرت المحاكم الجنائية من لا يقل عن 228 حكماً بالإعدام، وهو ما يشير إلى أن هناك توسعاً مستمراً من المحاكم الجنائية في مصر بإصدار أحكام الإعدام، وعدم استخدام سلطة القاضي التقديرية في محاولة التقليل من أحكام الإعدام كما كان متعارف عليه في العقود السابقة.

³ إعتد التقرير على بيانات أحكام الإعدام من 1 أغسطس 2014 إلى 31 يوليو 2020 المرصودة طبقاً لقاعدة بيانات "Egypt Death Penalty Index"، أما أحكام الإعدام من الفترة 1 أغسطس إلى 30 أغسطس 2021 على حصر حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر.



توزيع أحكام الإعدام من محاكم الدرجة الأولى وفقاً لسنة إصدار الحكم



وجاء توزيع هذه الأحكام وفقاً للنوع الاجتماعي كما هو موضح في جدول (2)، حيث تم الحكم على 212 رجلاً بالإعدام من قبل المحاكم الجنائية مقابل 16 سيدة. كما تم تأييد حكم الإعدام ضد 68 رجلاً مقابل سيدة واحدة من قبل محكمة النقض. أما مصلحة السجون المصرية فقامت بتنفيذ حكم الإعدام على 160 رجلاً مقابل 16 امرأة.

جدول (2)، توزيع الحالات وفقاً للوضع القانوني والنوع الاجتماعي

الوضع القانوني الحالي	الإجمالي
مُحالة أوراقه إلى المفتي	61
حكم إعدام (أول درجة)	228
حكم إعدام (نهائي)	69
تم تنفيذ حكم الإعدام	176
الإجمالي	534

تعرفت حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر على الفئات العمرية لـ 153 مدانا ومعدوما حيث تعذر على الحملة تحديد أعمار باقي الحالات للأسباب التي تم ذكرها في تحديات البحث. وجاء توزيع هذه الأحكام كما هو مبين في جدول رقم (3)




جدول (3) .

توزيع الحالات وفقاً للوضع القانوني والفئة العمرية

الوضع القانوني / الفئة العمرية	أقل من 18 سنة	بين 18-30 سنة	بين 31-40 سنة	بين 41-50 سنة	أكبر من 50 سنة	العمر غير محدد	الإجمالي
مُحالة أوراقيه إلى المفتي	0	12	1	1	1	46	61
حكم إعدام (أول درجة)	0	35	26	9	6	151	227
حكم إعدام (نهائي)	0	7	7	6	9	40	69
تم تنفيذ حكم الإعدام	0	12	15	3	3	143	176
الإجمالي	0	66	49	19	19	380	533

جاءت أعداد الإعدام المنفذة في عام 2020\2021 الأعلى منذ 2014، وهذا كما هو موضح في شكل رقم (2)، فعدد أحكام الإعدام التي نفذتها وزارة الداخلية منذ أغسطس 2020 إلى أغسطس 2021 تمثل 80% من إجمالي عدد الأحكام المنفذة خلال الفترة من أغسطس 2014 إلى يوليو 2020. وهذا يوضح إلى أي مدى قامت الحكومة المصرية خلال العام الماضي بالتوسع في تنفيذ عقوبة الإعدام.

كما اتبعت مصلحة السجون خلال هذا العام ممارسة شديدة القسوة متمثلة في تنفيذ إعدامات جماعية مثل تلك الإعدامات التي تمت يوم 18 نوفمبر 2020 حيث تم إعدام تسعة أشخاص في سجن برج العرب، وإعدام ثماني اشخاص يوم 3 أكتوبر 2020 في نفس السجن وفي اليوم نفسه تم تنفيذ حكم الإعدام في 13 شخصا في سجن الاستئناف بالقاهرة.





أما بالنسبة لتوزيع أحكام الإعدام المنفذة وفقاً لمكان التنفيذ، فخلال الفترة من أغسطس 2020 إلى أغسطس 2021، رصدت حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر تنفيذ 176 حكماً بالإعدام في 9 سجون مختلفة على مستوى الجمهورية. جاء سجن الاستئناف في القاهرة وسجن برج العرب في الاسكندرية الأعلى في عدد الأحكام المنفذة خلال هذه الفترة، حيث تم تنفيذ 56 حكماً بالإعدام في كل من هذين السجينين، كما تم تنفيذ 19 حكماً في سجن وادي النطرون، و18 حكماً في المنيا العمومي، و10 أحكام في كل من سجن طنطا العمومي وسجن أسيوط العمومي، هذا بالإضافة إلى 4 أحكام منفذة في سجن دمنهور العمومي وحكم واحد في كل من سجن الزقازيق العمومي، وسجن قنا.

جدول (4) توزيع أحكام الإعدام المنفذة وفقاً للمكان تنفيذ حكم الإعدام

مكان التنفيذ	الإجمالي
سجن الاستئناف - القاهرة	56
سجن برج العرب - الإسكندرية	56
سجن دمنهور العام - الإبغادية	4
سجن الزقازيق العمومي	1
سجن طنطا العمومي	10
سجن وادي النطرون	19
سجن أسيوط العمومي	10
سجن المنيا العمومي	18
سجن قنا العمومي	1
غير معلوم مكان التنفيذ	1
الإجمالي	176

أما بالنسبة لتوزيع أحكام الإعدام المنفذة وفقاً لشهر التنفيذ فهي موضحة في جدول (5)، حيث جاء أعلى عدد تنفيذ في شهرين أكتوبر ونوفمبر 2020 بواقع 54 حكماً في شهر أكتوبر و50 حكماً في شهر نوفمبر، كما نفذت مصلحة السجون 23 حكماً في شهر يونيو 2021، 19 حكماً خلال شهر مارس، و17 حكماً خلال شهر أبريل.



جدول (5)

توزيع الاحكام المنفذة وفقاً لشهر تنفيذ حكم الإعدام

شهر التنفيذ	الإجمالي
أكتوبر 2020	54
نوفمبر 2020	50
ديسمبر 2020	4
فبراير 2021	6
مارس 2021	19
أبريل 2021	17
مايو 2021	1
يونيو 2021	23
يوليو 2021	1
أغسطس 2021	1
الإجمالي	176

اما بالنسبة لخلفية الاحكام الصادرة والمؤيدة والمنفذة، فجاءت النسبة الأكبر للأحكام ذات الطبع الجنائي بواقع 457 حكماً منها (55 حالة لمفتي الجمهورية، 199 حكماً من محاكم الجنايات، 59 حكماً مؤيداً من محكمة النقض، و144 حكماً منفذاً). أما الأحكام ذات الطابع السياسي فجاءت بمجموع 77 حكماً منهم (6 قرارات بإحالة إلى المفتي، 29 حكماً من محاكم الجنايات المختلفة، بالإضافة إلى 10 مؤيدة من محكمة النقض، بالإضافة إلى تنفيذ 32 حكماً بالإعدام)، وهذا كما هو موضح في جدول (6).

جدول (6)

عدد الحالات وفقاً لخلفية واقعة الاتهام والوضع القانوني

الوضع القانوني/خلفية الواقعة	سياسي	جنائي	الإجمالي
مُحالة أوراقه إلى المفتي	6	55	61
حكم إعدام (أول درجة)	29	199	228
حكم إعدام (نهائي)	10	59	69
تم تنفيذ حكم الإعدام	32	144	176
الإجمالي	77	457	534



أما بالنسبة لتوزيع عدد الاحكام وفقا لمحافظة الواقعة، فمثل ما هو موضح في جدول (7)، فجاءت المحافظات المركزية في المركز الأول بواقع 170 حكما، ثم محافظات الدلتا بواقع 156 حكما، و127 حكما في محافظات الصعيد و12 حكما في مدن القناة، كما لم تحدد الحملة أي أحكام صادرة في المحافظات الحدودية.

جدول (7)

توزيع عدد الحالات وفقاً لمحافظة الواقعة وخلفية الواقعة والإقليم الجغرافي

المحافظة	سياسي	جنائي	الإجمالي	الإقليم الجغرافي	الإجمالي
القاهرة	13	67	80	المحافظات المركزية	170
الجيزة	20	31	51		
الإسكندرية	2	37	39		
القليوبية	0	29	29	محافظات الدلتا	156
الدقهلية	3	29	32		
الغربية	0	6	6		
الشرقية	7	27	34		
المنوفية	0	4	4		
البحيرة	24	11	35		
كفر الشيخ	0	11	11		
دمياط	0	5	5		
بورسعيد	0	4	4	مدن القناة	12
الإسماعيلية	0	8	8		
السويس	0	0	0		
الفيوم	0	9	9	محافظات الصعيد	127
بني سويف	0	6	6		
المنيا	6	25	31		
أسيوط	0	4	4		
سوهاج	0	7	7		
قنا	0	62	62		
الأقصر	0	5	5		
أسوان	0	3	3		



		0	0	0	شمال سيناء
		0	0	0	جنوب سيناء
0	المحافظات الحدودية	0	0	0	مرسى مطروح
		0	0	0	البحر الأحمر
		0	0	0	الوادي الجديد
69	غير معلوم	69	67	2	مكان الواقعة غير معلوم
534	الإجمالي	534	457	77	الإجمالي

ثانياً: إشكاليات قانونية تخص سلامة القواعد الإجرائية والموضوعية المتبعة في قضايا الإعدامات (دراسة حالة: قضية رهبان دير الأنبا مقار)

تمنح الممارسات القضائية الراسخة في الفقه الجنائي المصري (المبادئ القانونية المستقر عليها في قضاء النقض) وبعضاً من النصوص القانونية الجنائية سلطة تقديرية موسعة وفي بعض الأحيان مطلقة لقضاة المحاكم الجنائية على اختلاف اختصاصاتها عند إصدار الأحكام بما فيها أحكام الإعدامات، وفي هذا السياق يجوز لرؤساء محاكم الجنايات إصدار الأحكام بناءً على قناعاتهم القضائية وإعمالاً لسلطتهم التقديرية في تجزئة دليل الاعتراف القضائي واستبعاد ما تراه من شهادات، ومن ناحية أخرى، يتأثر بعض قضاة المحاكم الجنائية بالرأي العام والإرادة السياسية للنظام والوازع الديني والأخلاقي. ويتناول التقرير في كافة تفاصيل هذا الجزء تحليلاً قانونياً شاملاً من خلال دراسة قضية رهبان دير أبو مقار وهي القضية المعروفة إعلامياً بمقتل المتنيح الأنبا أبيفانيوس أسقف ورئيس دير الأنبا مقار بوادي النطرون.

دليل الاعتراف القضائي وقضية رهبان دير أبو مقار

▪ نبذة عن القضية



في صباح يوم 29 يوليو 2018 عثر رهبان دير الأنبا مقار بوادي النطرون على جثة المتنيح الأنبا أبيفانيوس أسقف ورئيس دير الأنبا مقار أمام قلايته بالدير وهو في طريقه لحضور قداس الأحد. بتاريخ 5 أغسطس 2018 أُلقت قوات الأمن القبض على 6 رهبان من بينهم كل من الراهب وائل سعد واسمه الكنسي- الأب أشعيا المقاري، والراهب ريمون رسمي واسمه الكنسي- الأب فلتاؤس المقاري والذي تعرض لاعتداء من قبل مجهول دخل على

أثره مستشفى القصر العيني⁴ بعد ذلك سمح المسؤولون الأمنيون لأربعة رهبان بالذهاب وبينما ابقوا على احتجاز الأب أشعيا المقاري بالدير والأب فلتاؤس المقاري ظل متحفظاً عليه بالمستشفى حتى نهاية المحاكمة نظراً لسوء حالته الصحية. كما حرمتها الكنيسة القبطية بقرار كنسي. من رتبتهما الرهبانية، بمعنى أنهم لم يخضعوا لأي حماية أو تمثيل من الكنيسة. وكان تاريخ القبض الفعلي في 5 أغسطس 2018 على الأب أشعيا المقاري، إلا أن أوراق القضية قد أوضحت أن قد أُطلق سراحه في 6 أغسطس⁵، ثم ذكرت الأوراق أنه أُلقي القبض عليه من نقطة تفتيش بالبحيرة في 10 أغسطس نفاذاً لإذن الضبط والإحضار الصادر من النيابة بحقه، وبتاريخ 10 أغسطس قررت نيابة استئناف الإسكندرية حبس الراهب المشلوح أشعيا المقاري 4 أيام على ذمة التحقيقات، ووجهت النيابة العامة له تهمة قتل الأنبا أيفانيوس. وفقاً لأوراق القضية اعترف المتهم الأول أمام فريق البحث الجنائي برئاسة اللواء خالد عبد الحميد وكيل مباحث الوزارة بجريمته وأرشد عن مكان أداة الجريمة وهو قضيب حديدي "ماسورة" الذي تم العثور عليه بمخزن للخردة بالدير، وتم استخدامه في عملية قتل الأسقف بضربة واحدة فوق الرأس، كما قرر في أقواله إن الراهب فلتاؤس المقاري كان مساعداً في ارتكاب الجريمة ووجهت النيابة العامة للأب فلتاؤس المقاري تهمة قتل رئيس الدير في جلسة تحقيق بتاريخ 11 أغسطس وحُبس هو الآخر احتياطياً على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة...، تلك كانت الرواية الرسمية لواقعة القتل المروعة، ولكن توجد بعض النقط الجوهرية الخاصة بالمتهم الأول الراهب أشعيا المقاري والتي تتلخص في الآتي:

- في حقيقة الأمر أن المتهم الأول لم يطلق سراحه يوم 6 أغسطس كما ذكرت الأوراق الرسمية فقد تعرض للإيذاء البدني والمعنوي داخل الدير حيث خضع للاستجواب من قبل ضباط الأمن لمدة ٤٨ ساعة متواصلة (5، 6 أغسطس) ولم يُسمح له بدخول الحمام طوال تلك المدة. وبعد ذلك احتجز الراهب أشعيا بدون وجه حق أو مسوغ قانوني في مقر جهاز الأمن الوطني في مدينة النوبارية بالقرب من محافظة البحيرة حتى حُرر محضر ضبطه بتاريخ 10 أغسطس 2018 وهو في حوزة رجال الأمن وليس كما ورد في محضر الضبط⁶.

⁴ - حادث الراهب فلتاؤس المقاري:

تعرض الأب فلتاؤس المقاري لحادث تم إثباته كمحاولة انتحار و تم استخدامه كدليل ضده لارتكاب الحادث، في إحدى الجلسات رفض إثبات الحادث كواقعة انتحار و فيما بعد اعترف انه كان يحاول فعل ذلك بعد تهديده في المستشفى. وعن واقعة الانتحار أفاد الأب فلتاؤس المقاري بأن شخص ملثم اقتحم عليه مسكنه بالدير وتعدى عليه بالضرب حتى فقد الوعي ثم أفاق ليجد نفسه بدورة المياه مقطوع شريان اليدين اليمنى واليسرى، ويستكمل الراهب أقواله أثناء مواجهته بواقعة انتحاره أنه ذهب إلى عيادة الدير محاولاً إنقاذ نفسه، وبحث عن الدكتور ميخائيل ولم يجده في العيادة، فصعد إلى سطح العيادة متوقفاً وجوده هناك لاعتقاد الرهبان الصعود إلى السطح هرباً من شدة الحرارة إلا أنه أصيب بدوار وفقدان للوعي من أثر النزيف وسقط مغشياً عليه من الدور الثالث، ونقل بعدها إلى مستشفى القصر العيني وتم وضعه تحت الحراسة المشددة.

⁵ وفقاً لأوراق القضية فقد قام ضباط البحث الجنائي فور وصولهم إلى الدير بمنع دخول وخروج أي فرد وتحفظوا على جميع الرهبان وقد سئل بعض منهم استدلالاً على حول معلوماتهم بشأن الواقعة ومن ضمنهم الراهب أشعيا المقاري الذي اعترف بإقامة علاقات شائنة مع بعض من مرطادي الكنيسة من السيدات وبعد فحص هاتفه وجدت ثمة محادثات مخلّة بينه وبين بعض النساء وحفاظاً على سمعة العائلات ونظراً للابسات وفاة رئيس الدير قررت النيابة العامة منع النشر في القضية، وبعد التحقيق مع الراهب أشعيا قررت النيابة العامة إخلاء سبيله بتاريخ 6 أغسطس 2018 إلا أن تلك القضية لم يتمكن أي من محامو الراهب أشعيا من تصويرها أو الاطلاع عليها حيث لم يحضر معه محام تحقيقات تلك القضية ولم تحال للمحاكمة ولم يتمكن أحد من معرفة أي تفاصيل بخصوص القضية بما فيها أسماء المجني عليهم.

⁶ ظل الأب أشعيا المقاري محتجزاً لمدة شهر بمكان احتجاز غير قانوني ألا وهو مقر جهاز الأمن الوطني في مدينة النوبارية بالقرب من محافظة البحيرة حتى بعد عرضه على النيابة العامة يوم 10 أغسطس 2018 لم يتم إيداعه في أحد أقسام الشرطة أو السجون العمومية كونه محبوساً احتياطياً، كما تم منعه من التواصل مع ذويه ومحاميه بالمخالفة للقانون طوال تلك الفترة.



• وبعد عدم تمكين المحامين من الحضور في جلسات التحقيق أو جلسات نظر أمر الحبس تم إحالة الراهبين للمحاكمة الجنائية وإبان جلسات المحاكمة عدل الأب أشعياء المقاري عن اعترافه بارتكاب الواقعة أمام الدائرة الثانية بمحكمة جنايات دمنهور وأكد لهيئة المحكمة أن اعترافه كان وليد إكراه مادي ومعنوي عن طريق تعذيبه وصعقه بالكهرباء وتهديده لحمله على الاعتراف وإجباره على تمثيل الواقعة عن طريق مأمور الضبط القضائي وهو نفسه شاهد الإثبات الرئيسي. في القضية والقائم أيضاً بإجراء التحريات الأمنية حول ملابسات وظروف الواقعة، والتي تطابقت حرفياً مع اعتراف المتهم الأول على نفسه وشهادته على المتهم الثاني، إلا أن هيئة المحكمة طرحت تلك المطالب جانباً، وبتاريخ 24 ابريل 2019 أصدرت محكمة الجنايات حكماً بمعاقبة كل من الأب أشعياء المقاري والأب فلتاؤس المقاري بالإعدام شنقاً لما أسند إليهما من اتهامات، إلا أن الدائرة الجنائية بالنقض بتاريخ 1 يوليو 2020 تصدت لموضوع القضية من أول مرة دون الحاجة إلي نقض الحكم واستخدمت سلطتها في تقدير العقوبة وقررت تخفيفها بحق الأب فلتاؤس المقاري للسجن المؤبد وتأييد العقوبة بحق الراهب أشعياء المقاري. وبتاريخ 9 مايو 2021 قام قطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية بتنفيذ حكم الإعدام على المواطن وائل سعد دون إخطار عائلته أو محاميه وهو الأمر الذي يخالف نصوص قانون إجراءات الجنائية⁷ كما نفذ حكم الإعدام بحق الراهب أشعياء دون الفصل في التماس إعادة النظر الذي تقدم به محاموه وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً للشرعية لإجرائية والتي أكدت على عدم تنفيذ أحكام الإعدامات في حال تقديم التماس إعادة النظر للعقوبة المؤبدة نقضاً⁸.

يعد الاعتراف وشهادة الشهود من الأدلة القولية في الإثبات الجنائي والفارق الجوهرى بينهما هو أن دليل الاعتراف يصدر من شخص المتهم في حين أن دليل الشهادة يصدر من شهود إثبات الواقعة أو شهود نفيها في مجلس القضاء أو أمام جهات التحقيق المختلفة، إلا أن دليل الاعتراف كسيد للأدلة هو دليل تحيطه الشبهات، له ماضٍ مثقل بالأوزار، فهو يعود للعصور الوسطى حيث كانت تمارس سلطات التحقيق شتى دروب التعذيب - وكان يعتبر حينها من أدوات الاستجواب- لحمل المتهمين على الاعتراف بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم. ولذلك جاءت توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 بأن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية وعلى الرغم من ذلك لا زالت جهات التحقيق ومنصات القضاء تتطلع للحصول على اعتراف المتهم ويسعون إليه باعتباره دليلاً حاسماً في تحقيق الدعوى الجنائية. ومع تطور النظم القانونية ودمج وتطبيق مفاهيم حقوق الإنسان وضعت مختلف التشريعات القانونية الكثير من الضوابط للأخذ بدليل اعتراف المتهم وبالنظر إلى الفقه الجنائي المصري نجد أنه عرف دليل الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة سواء كلها أو بعضها، أما إذا ذكر المتهم خلال استجوابه أقوال تخص غيره من المتهمين فتسمى شهادة وليس اعتراف. والاعتراف المعتبر دليلاً هو الاعتراف القضائي أي الذي يصدر من المتهم في تحقيقات النيابة العامة أو في المحاكمة، وقد قضت محكمة النقض أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف

⁷ المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية " لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته، الفقرة الأولى من المادة 474 من ذات القانون " يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور....، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور."

⁸ المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية " لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام"

⁹ الوسيط في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة العاشرة\ 2016 - د أحمد فتحي سرور- ص543



المتهم في محضر الشرطة (محضر جمع الاستدلالات) متى اطمأنت إلي صدقه ومطابقتها للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى. ¹⁰ ويشترط لصحة دليل الاعتراف توافر الشروط التالية:

- (1) توافر الأهلية الإجرائية في شخص المعترف وتعني أن يكون متهماً وأن يتمتع أيضاً بالإدراك والتمييز ¹¹
- (2) أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وواعية ¹²
- (3) يجب أن يكون الاعتراف محدداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض ¹³
- (4) يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، فإذا جاء محصلة إجراءات باطلة وقع باطلاً ¹⁴
- (6) مطابقة الاعتراف للحقيقة ¹⁵

ولمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير جدية دليل الاعتراف القضائي وفقاً لشروط صحته التي استقر عليه قضاء النقض، فالاعتراف شأنه كسائر أدلة الإثبات الجنائي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الجنايات، فقد تتحقق كافة شروط الاعتراف القضائي ومع ذلك لا تأخذ به بالمحكمة إذا تشككت في نسبة الاتهام المسند للمتهم أو مخالفته للواقع أو إذا وجدت أدلة مادية قوية تدحض هذا الاعتراف، فالشك دائماً يفسر لمصلحة المتهم حتى إذا اعترف على نفسه فقد يكون هذا الاعتراف وليد اكراه مادي أو معنوي وخاصة إذا سطر اعتراف المتهم في محضر جمع الاستدلالات في وجود أحد مأموري الضبط القضائي، أو أن يكون غرض المتهم من اعترافه درء التهمة عن غيره لأسباب نفسية أو عاطفية تخصه. وفي أحياناً أخرى فقد تكتفي محكمة الموضوع بدليل الاعتراف وحده كسبب للإدانة بعد أن تتأكد من توافر شروطه ومطابقتها للحقيقة. وقد تبحث المحكمة عن وجود أدلة أخرى تساند هذا الاعتراف لكي تتكون عقيدتها، وتقدير محكمة الموضوع للاعتراف هو عمل تستقل به بشكل منفرد غير معقب عليها من محكمة النقض، كما أن لمحكمة الموضوع الحق في الأخذ باعتراف المتهم متى صدر في أي مرحلة من مراحل تحقيق الدعوى الجنائية حتى إذا عدل عنه بعد ذلك بشرط تأكد المحكمة من تحقق شروط صحة الاعتراف ومطابقتها للحقيقة والواقع. كما أن لمحكمة الموضوع الحق في تجزئة اعتراف المتهم، فهي غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره ¹⁶ إلا أن مبدأ تجزئة الاعتراف لا يصح قانوناً إلا إذا كان الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة وانحصر إنكار الجاني في الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة أو تقدير العقوبة ¹⁷ كما أن يعترف المتهم بأنه لم يرتكب جريمة القتل وحده بل ساهم معه متهم آخر في اقتراف واقعة القتل ففي هذه الحالة ينحسر الأثر الإجرائي لدليل الاعتراف على ارتكاب الجريمة مجرداً من ظروفها ويبقى تقدير تلك الظروف خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع رفقة سائر أدلة الإثبات الأخرى ¹⁸ وفي هذه الفرضية أيضاً إذا أخذت المحكمة بأقوال المتهم المعترف أن آخراً قد ساهم معه في ارتكاب الجرم ففي هذه

¹⁰ نقض جنائي- جلسة 30 ديسمبر 1979، مجموعة الأحكام، س 30، رقم 213، ص 989

¹¹ نقض جنائي - الطعن رقم 9367 لسنة 65 ق - جلسة 21 يوليو 1997

¹² نقض جنائي - جلسة 2 يونيو 1983، مجموعة الأحكام، س 34، رقم 146، ص 730

¹³ نقض جنائي- جلسة 21 أبريل 1961، مجموعة الأحكام، س 11، رقم 65، ص 328

¹⁴ نقض جنائي- جلسة 15 مارس 1979، مجموعة الأحكام، س 30، رقم 71، ص 346

¹⁵ نقض جنائي - الطعن رقم 1203 لسنة 54 ق - جلسة 14 مارس 1985

¹⁶ نقض جنائي - جلسة 25 يناير 1983 - مجموعة الأحكام - س 34 - رقم 31 - ص 174

¹⁷ نقض جنائي - جلسة 25 مارس 1963 - مجموعة الأحكام - س 14 - رقم 47 - ص 225

¹⁸ الوسيط في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة العاشرة\ 2016 - د\ أحمد فتحي سرور- ص 552



الحالة تخرج هذه الأقوال من دائرة دليل الاعتراف إلي دليل الشهادة، فلا يوجد قانوناً وقضائياً ما يسمى باعتراف متهم على آخر.

الإشكالية القانونية لدليل الاعتراف القضائي ومدى الأخذ بحجيته في الإثبات الجنائي بأنه دليل يعتمد على الممارسة القضائية والسلطة التقديرية لقضاة المحاكم الجنائية وعقيدتهم القانونية حيث أنه لم يرد بخصوصه سوى نص قانوني واحد في قانون لإجراءات الجنائية وهو الخاص في حالة اعتراف المتهم عند سؤاله من هيئة المحكمة ففي تلك الوضعية يجوز للمحكمة الاكتفاء بالاعتراف والحكم على المتهم دون الحاجة إلى سماع شهود¹⁹، فاعتراف المتهم بارتكابه أي جرم بغض النظر عن جسامة الجريمة يكون محور الإدانة عند صدور الحكم سواء اقتنعت المحكمة بهذا الدليل بشكل منفرد أو دعمته بأدلة أخرى لكي تسانده، فالتساؤل الذي يثور هنا، هل يكفي دليل الاعتراف للحكم بالإعدام على متهم ما؟ وللإجابة عن هذا التساؤل دعونا نستعرض نموذجاً لقضية جنائية كان دليل الاعتراف فيها هو أساس الإدانة والقضية هي تعود إلى واقعة مقتل المتنيح الأنبا أبيفانيوس أسقف ورئيس دير الأنبا مقار بوادي النطرون.

يرتكب حكم الإدانة بالإعدام الصادر من محكمة الجنايات والمؤيد نقضاً والذي نُفذ إلى اعتراف الأب أشعيا المقاري وأقواله ضد المتهم الثاني فقط لا غير، وهذا الاعتراف وتلك الشهادة هو الأمر الذي عدل عنه لاحقاً المتهم الأول في بداية محاكمته امام محكمة جنايات دمنهور، حتى أن تحريات وحدة البحث الجنائي -والتي تمت بمعرفة الضابط القائم بالضبط وأول من سطر الاعتراف والشهادة في محضر جمع الاستدلالات- تتطابق حرفياً مع ورد في الاعتراف والشهادة وكلاهما تم إجرائهما في غيبة دفاع الراهب حينها. فلم تتحقق في هذه القضية شروط صحة الاعتراف القضائي التي استقر عليها قضاء النقض، وكان حرياً على محكمة الجنايات أن تناقش الراهب أشعيا في عدوله عن اعترافه خصوصاً أن ذلك قد حدث في بداية المحاكمة وقبل غلق باب المرافعة بمدة طويلة²⁰، وأن تستجيب لطلبات الدفاع في التحقيق في وقائع تعرض الراهب أشعيا للتعذيب المادي والمعنوي والاحتجاز دون وجه حق في احد المقرات الأمنية التابعة لقطاع الأمن الوطني، ولكن محكمة الجنايات استعملت حقها في أن ارتأت أن الاعتراف القضائي متحقق في تلك القضية حتى لو عدل عنه المتهم طالما أنها تأكدت من شروط صحته ومطابقتها للواقع والمنطق وهي في هذا غير معقب عليها من محكمة النقض.

وقد دفع محامو الراهبين ببطلان اعتراف الراهب أشعيا المقاري كونه وليد إكراه مادي ومعنوي، وقد جاء رد محكمة الجنايات والمؤيد نقضاً كالتالي " .. وكان الثابت أن اعتراف المتهم الأول قد جاء متفقاً وحقيقة الواقع على نحو ما استخلصته المحكمة من ماديات الدعوى. وفقاً لما شهد به شهود

¹⁹ الفقرة الثانية من المادة رقم 271 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 " وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتمسح شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية".

²⁰ ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور في هذا الشأن " ويشترط أن يصر المتهم على اعترافه أمام المحكمة حتى قفل باب المرافعة، فإن عدل عنه وجب على المحكمة اتخاذ سائر إجراءات التحقيق النهائي للدعوى، وعدم إعمال الأثر الإجرائي للمادة 271 لإجراءات"، الوسيط في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة العاشرة\ 2016 - ص 554.



الإثبات وملابسات الواقعة أن الاعتراف الذي أدلى به المتهم الأول قد صدر منه طواعية واختياراً وهو في كامل وعيه وإدراك تام وجاء مطابقاً للواقع في أدق تفاصيله وقد أدلى به بعد لارتكاب الحادث بوقت كاف، وعززه بقيامه طواعية بتصويره كيفية ارتكابه الجريمة صحة المتهم الثاني والتي تمت بمعرفة النيابة العامة ويؤكد أيضاً صحة اعترافه وأنه صدر منه طواعية واختياراً وإقراره بارتكابه الفاحشة داخل الدير مع بعض النساء اللاتي حضرن إلي الكنيسة للزيارة وحدد أسمائهم وأرقام هواتفهم والأفعال التي مارسها، كما ذكر بالتفصيل الدفاع من وراء المجني عليه، بالإضافة أيضاً إلي إرشاده لقوات الأمن على مكان الأداة المستخدمة في الجريمة".

شهادة الشهود:

لا يوجد أي نص قانوني ملزم أو حتى منظم للكيفية الموضوعية في لأخذ دليل شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، فالأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع في فهم ووزن أقوال الشهود في ضوء بحثها رفقة باقي أدلة الإثبات في الدعوى، ولا شك أن أقوى أنواع الشهادة هي الشهادة المباشرة والتي من خلالها يستطيع الشاهد أن يدرك بحاسة من حواسه (البصر، السمع، الشم) ارتكاب الجريمة بشكل كامل أو جزء منها، ولا بد أن تنصب الشهادة على الإقرار بما تم إدراكه بشكل مؤكد وليس مجرد تخميناً أو تفسيراً نتيجة اجتهاد الشاهد. كما توجد الشهادة السماعية ومن خلالها يشهد الشاهد بما سمع رواية عن غيره وهي بذلك لا تعد دليلاً قاطعاً على الواقعة المراد إثباتها²¹ ولكن للأخذ بهذا النوع من الشهادة حدد قضاء النقض لها تحقق شرطان، الأول، أن تكون الأقوال الصادرة عن الغير حقيقية²² وأن يكون شخص الغير محدداً²³ وأن تكون الأقوال متمثلة في وقائع الدعوي، والشرط الثاني، أن تكون تلك الأقوال مدعمة لواقع تم إثباته ومن ثم لا تكون هي الأساس في الإثبات. وبالعودة لقضية مقتل الأنبا أبيفانيوس أسقف ورئيس دير الأنبا مقار نجد أن القضية لم تضمن أي شهود معاصرين لواقعة القتل، وكاميرات الدير رفضت المحكمة ضم محتوياتها وتفريغها بسبب تعطل الكاميرات عن العمل، كما أن مساحة الدير تقدر بـ 11.34 كم² ويضم بداخله سبع كنائس والعديد من الأبنية والمزارع، وأراضي الدير تتعرض بشكل مستمر لأعمال سرقة ونهب من بعض العربان الذين يقطنون بالقرب من الدير وقبل واقعة القتل بأسبوعين تعرض الدير للسرقة. فكل الشهادات التي سمعتها هيئة المحكمة في هذه القضية هي شهادات سماعية غلب على أغلبها التخمين عن وجود خلافات مالية وإدارية وعقائدية بين المتنيح رئيس الدير والراهبين المدانين، حيث لم يعاصر أحد من شهود الإثبات الواقعة كما أن شهادة الضابط القائم بالضبط ومجري التحريات جاءت ترديداً لما اعترف به المتهم الأول وهو في حوزته وهو الاعتراف الذي عدل عنه الراهب أشعيا في محاكمته لأنه حدث تحت وطأة الإكراه المادي والمعنوي. إلا أن محكمة الجنايات قد أدانت المتهمين بالإعدام شنقاً على أساس اعتراف متهم وأقوال مشكوك في صحتها واعتمدت على شهادات سمعية والتي لا تعد دليلاً مباشراً في الإثبات الجنائي.

²¹ نقض جنائي - جلسة 2 يوليو 1997 - طعن رقم 9240 لسنة 65.

²² نقض جنائي - جلسة 17 يناير 2010 - الطعن رقم 5841 لسنة 78 ق.

²³ نقض جنائي- جلسة 24 فبراير 1936 - مجموعة القواعد - ج 3 - رقم 444 - ص 550



وقد ردت محكمة النقض على دفع محامو الراهبين بعدم وجود شاهد رؤية للواقعة بـ " كان من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون في اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائها، ومتى رأت الإدانة كان لها ان تقضي- بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون الحاجة إلي إقرار منه، أو شهادة شاهدين برؤيته حالة وقوع الفعل منه أو ضبط متلبساً بها. ومن ثم، فإن منع الطاعنين في هذا الخصوص ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو لا ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض".

التحريات الأمنية وعقوبة الإعدام

تأتي التحريات الأمنية على هرم الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث عن الجرائم ومرتكبيها²⁴ وقد تكون مرحلة سابقة أو لاحقة للقبض على المتهم، ففي الحالة الأولى تصدر النيابة العامة إذن الضبط والتفتيش إذا ارتأت جدية التحريات الأمنية التي قام بها مأموري الضبط القضائي ومعاونيهم ومن في حكمهم بموجب نص قانوني خاص، وفي الحالة الثانية ألا وهي القبض على المتهم متلبساً أو معترفاً، فقد تطلب جهات التحقيق القضائية تحريات وحدة البحث الجنائي أو الأمن الوطني أو مكافحة المخدرات حول ظروف الواقعة وملابساتها للتأكد من صحة واقعة القبض أو للقبض على متهمين آخرين أو لأي مصلحة تراها جهة التحقيق في سبيل تحقيق الدعوى الجنائية بشكل تام. ولمحكمة الموضوع أن تراقب سلطة التحقيق في مدى اقتناعها بجدية هذه التحريات، لكن ليس لمحكمة النقض بعد ذلك أي سلطة في التعقيب على ذلك، فمحكمة الموضوع قد تأخذ بجدية التحريات أو تطرحها جانباً في ضوء بحثها عن الحقيقة رفقة باقي أدلة الإثبات الأخرى، فالتحريات الأمنية لا تصلح بذاتها للحكم بالإدانة بل لا بد أن يكون لها أصلاً في وقائع الدعوى ومادياتها. فالتحريات بما تستلزمه من بحث وتنقيب واستدلال وهي لا تصلح بحال كمسوغ لإصدار إذن التفتيش بل لا بد أن يساندها من الأدلة والقرائن التي ترجح وقوع الجريمة من قبل الشخص المطلوب ضبطه وإحضاره وذلك حتى يتحقق القاضي بنفسه من جدية تلك التحريات، ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل، ويقدر قيمته في الإثبات.

ولكن توجد وجهتان نظر في قضاء النقض في مدى الإفصاح عن المصادر السرية (المعاونين السريين) التي استخدمها مأمور الضبط القضائي في إجراء التحريات، فالأولى تعطي الحق لمأموري الضبط في إخفاء هوية من ساعدهم في إجراء التحريات إذا جاءت معززة لما ساقته من أدلة وفي هذا قالت محكمة النقض " لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال الشرطة ضمن ما استندت إليه من أدلة، فللمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وليس

²⁴يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى. " المادة رقم 21 من قانون الإجراءات الجنائية "



من اللازم أن يفصح الضابط عن مصدر تحرياته ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع " ²⁵ وتوجد وجهة نظر أخرى في قضاء النقض تلزم مأمور الضبط بالكشف عن مصدر معلوماته، وقالت المحكمة في هذا الشأن "وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان، والصدق والكذب، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل، ويقدر قيمته في الإثبات" ²⁶.

وقد ردت محكمة الموضوع- ومن بعدها أيدتها النقض- على دفاع الراهبين بعدم جدية التحريات ومكثبيتها وإنما جاءت ترديداً لاعتراف وأقوال المتهم الأول — "لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ما دام أنها اطمأنت إلي جديتها. وكان لرجال الضبط القضائي أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث بالمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه، وبصدق ما تلقاه من معلومات، ولا يعيب التحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وألا يفصح عنها رجال الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته، أو أن تكون ترديداً لاعتراف المتهم، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق هذا الاعتراف".

الأدلة الجنائية المتحصلة نتيجة الاكراه البدني والمعنوي

كان التعذيب في العصور الوسطى من أدوات الاستجواب القضائية المخولة لجهات التحقيق، وكان ذلك أمراً طبيعياً على أساس الاعتقاد الخاطئ بأن المتهم يلتزم بإبداء أقواله بالصدق، حيث كان يشترط الحصول على اعتراف المتهم كدليل في ارتكاب بعض الجرائم للحكم بالعقوبات ²⁷. إلا أن النظم الجنائية الحديثة قد أهدرت تلك الطريقة الحاطة بكرامة الإنسان وأدميته حتى وصلنا إلي حق المتهم في التمسك بالصمت تجاه الاتهامات الموجهة له، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بدأت عالمية حركة حقوق الإنسان في اتخاذ خطوات قوية في إطار دعم حقوق الإنسان على مستوى العالم وقد وضح ذلك من خلال الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية ومنها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث حظرت مادتها الخامسة تعذيب المتهم بشكل

²⁵ محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 31330 لسنة 83 قضائية بتاريخ 05-05-2015

²⁶ نقض جنائي - الدائرة "الأربعاء أ" - الطعن رقم 15321 لسنة 85 قضائية - جلسة 2016/2/3

²⁷ انظر في الموضوع: دكتور سامي صادق الملا - اعتراف المتهم - رسالة دكتوراه



مطلق²⁸؛ كما صدر في 9 ديسمبر 1975 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²⁹. كما أكدت المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصادرة عن الأمم المتحدة على إلزام الدول الأطراف بعدم تعرض أي شخص داخل إقليمها للتعذيب وأن تحقق السلطات المختصة في شكاوى التعذيب بنزاهة وسرعة³⁰ كما نصت المادة 15 من ذات الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء باستبعاد الأدلة المتحصلة نتيجة التعذيب من أية إجراءات قانونية³¹؛ كما تم تشكيل لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة بغرض رصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الأعضاء ومنع كافة دروب التعذيب وتتألف اللجنة من عشرة خبراء مستقلين وتنظر في الشكاوى الفردية والشكاوى بين الدول الأعضاء بخصوص تطبيق بنود الاتفاقية، وتلتزم الدول الأعضاء بإيداع تقارير منتظمة ودورية للجنة مناهضة التعذيب كل أربع سنوات عن كيفية أعمال الحقوق وتطبيقها داخل حدود الإقليم. كما نصت كافة الدساتير المصرية المتعاقبة على حظر التعذيب وقد نصت المادة 52 من دستور عام 2014 على أن التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.³²

إلا أن إثبات وقوع التعذيب سواء المادي أو المعنوي هو من الأمور الصعبة في عملية الإثبات الجنائي وتحديدًا في حالة فوات مدة زمنية كبيرة على وقائع التعذيب المدعى حدوثها، ففي حينها لأن يستطيع الطب الشرعي تحديد وقوع اعتداءات بدنية بحق الضحية لمرور وقت طويل على وقائع التعذيب المادي، أما التعذيب المعنوي فهو من المسائل بالغة الصعوبة في الإثبات الجنائي إلا بفرضية وجود شهود معاصرين لواقعة الاكراه المعنوي أو وجود تسجيل مرئي لوقائع الإكراه بشكل عام مثلما حدث في قضية التعذيب الشهيرة الخاصة بالمواطن عماد الكبير أو واقعة تعذيب شهيد الإسكندرية وأيقونة ثورة الخامس والعشرين يناير والتي حسم فيها تقرير الطب الشرعي الموقوف القانوني بتأكيد أنه الوفاة حدثت نتيجة التعذيب المادي من قبل مأموري الضبط القضائي.

²⁸ المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

²⁹ <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DeclarationTorture.aspx> للاطلاع على الإعلان

³⁰ المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب " تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكاوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

³¹ المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

³² كما نصت المادة 51 من دستور 2014 على " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، وأيضاً نصت المادة 55 من ذات الدستور على " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهريبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.



ففي حالة الراهب أشعياء المقاري والذي نُفذ بحقه حكم الإعدام، لم يتم التحقيق من قبل المحكمة في وقائع التعذيب التي سردها إبان محاكته والتي طلب محاموه من المحكمة أن تحقق فيها، وذلك على الرغم من وجود ثمة قرائن ودلائل لوقوع الإكراه المادي والمعنوي، كاحتجاز الراهب أشعياء بدون وجه حق أو مسوغ قانوني لمدة يومين داخل الدير وثلاثة أيام في مقر جهاز الأمن الوطني بالنوبارية قبل عرضه على النيابة العامة، وظل قابلاً في ذلك المكان لمدة شهر إجمالاً بالمخالفة لقانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية، كما أن الاعتراف الذي أدلى به الراهب قد تم دون حضور مدافع معه بل أن المحامين لم يمكنوا من حضور جلساتي أمر الحبس الخاصين بالمتهم قبل إحالته للمحاكمة العاجلة أمام محكمة الجنايات، وكان أول تواصل بين الراهب وعائلته ومحاموه بعد مرور شهر على واقعة احتجازه تعسفياً. وإضافة إلى ذلك فلا أحد يعرف حتى الآن التصرف النهائي في قضية إساءة السلوك الرهباني التي اتهم فيها الراهب أشعياء والتي كانت السبب في إلقاء القبض عليه، وهو أيضاً من بادر بالإدلاء باعترافات تفصيلية عن وقائع شائنة وصلت لهتك العرض وعلى الرغم من ذلك قامت النيابة العامة بإخلاء سبيله ضاربة باعترافه عرض الحائط على الرغم من جسامة الجريمة المدعى حدوثها؟

كما أن محكمة الجنايات كان حرياً بها ألا تأخذ باعتراف المتهم بعد أن عدل عنه في بداية محاكمته طالما حدث ذلك قبل غلق باب المرافعة. وقد سردت محكمة الجنايات -ومن بعدها أيدتها النقض- في ردها على حدوث تعذيب مادي ومعنوي للراهب أشعياء بقولها "وقد خلت الأوراق من وجود أثر لهذا الإكراه المزعوم سوى من لفظ مرسل ورد على لسان المتهم ودفاعه بجلسة المحاكمة، فُصد منه التشكيك في اطمئنان المحكمة إلى صحة صدوره ويخالف ما قرر به المتهم في الصحيفة رقم 153 من التحقيقات من عدم تعرضه لأي إكراه وقع عليه من شاهد الإثبات الأول ومن ثم تظمن المحكمة إلى سلامة الاعترافات التفصيلية التي أدلى بها المتهم في تحقيقات النيابة العامة".

الإخلال بحق الدفاع

يأتي تحقق ضمانات الدفاع عن المتهم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والتي بدونها لا تستقيم أطراف الدعوى الجنائية، وتبدأ رحلة الدفاع من الحضور الوجوبي للمحامي مع في تحقيقات الجنايات والجنح المعاقب عليها وجوباً بالحبس وللمحامي أن يثبت ما يعن له من دفوع ومن طلبات بدءاً من مرحلة التحقيقات والاستجوابات حتى إتمام مرافعته لإجرائية والموضوعية بصفته وكيلاً عن المتهم وهذا ما أكدته المادة 54 من دستور 2014، والمادة 124 من قانون لإجراءات الجنائية. وتأتي على رأس أولوية دفاع المتهمين هو حضور محام معهم جلسات التحقيق الابتدائي والمواجهة بالمضبوطات والمواجهة بأقوال باقي المتهمين- في حال تعددهم في قضية واحدة- ولكن قانون إجراءات الجنائية قد تحلل من هذا القيد الدستوري باستثنائه حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وفي هذا الحالة يجب على المحقق إثبات ذلك في محضره الرسمي وأن يثبت أنه أتخذ كافة



الإجراءات الممكنة لندب محام، وإذا تعذر حضور محامي مع المتهم جلسة التحقيق في هذه الفرضية فإنه لا يقع باطلاً وذلك للحفاظ على مصلحة تحقيق الدعوى الجنائية، والعلة التشريعية في ذلك هو أن النيابة العامة تملك سلطتي الاتهام والتحقيق في آن واحد وهو أمر غير محمود، وتراقب محكمة الموضوع وفقاً لسلطتها التقديرية جهات التحقيق في مدى تحقق ظرف الاستعجال للخوف من ضياع الأدلة دون معقب عليه من محكمة النقض.

وقد دفع محامو الراهبين ببطلان تحقیقات النيابة العامة والاستجواب الحاصل بمعرفتها لعدم حضور محامي مع الراهبين، فجاء رد محكمة الجنايات والمؤيد نقضاً وفقاً لتلك البنود:

" النيابة العامة أرسلت مندوباً لندب محامي من غرفة المحامين بالمحكمة لحضور التحقيقات مع المتهم الأول فوجدها مغلقة لأن يوم التحقيق كان يوافق يوم الجمعة 10 أغسطس 2018، وقامت النيابة بإتباع نفس الأمر حيال التحقيق مع المتهم الثاني يوم 11 أغسطس 2018 فتعذر حضور أحد المحامين "

- أقوال المتهم الأول كانت تنبئ عن ارتكابه الجريمة
- بسبب السرعة والخوف من ضياع الأدلة
- لا تنال شهادة المحامي أمير رشدي نصيف من عدم تمكين السلطات له بحضور التحقيقات مع المتهم الأول لأنه لم يقدم أي دليل يعزز قوله فهي لا تعدو كونها أقوال مرسلة
- المتهم الثاني لم يعلن عن اسم محاميه أثناء التحقيق

وبالنظر إلى ردود محكمة الموضوع عن عدم حضور محامين مع الراهبين نجد أنها تفتقر للمنطق القانوني والعقلي، فكيف يؤثر المتهم الأول على الأدلة أو يعبت بها وهو في حوزة رجال الأمن بعد اعترافه التفصيلي وإرشاده عن المساهم الأصلي الوحيد معه في ارتكاب الجريمة؟ كما أن المتهم الثاني كان متحفظاً عليه في المستشفى بسبب سوء حالته الصحية وظل طوال محاكمته أمام الجنايات والنقض في المستشفى، كما أن واقعة مقتل المتنيح رئيس الدير قد مضى عليها 10 أيام كاملة دون أن يتم توجيه اتهامات لأي شخص فلما السرعة في إجراء تحقيق يوافق يوم جمعة مع متهم في واقعة كتلك يهم الشأن العام أن تتحقق فيها كافة ضمانات الدفاع على أكمل وجه، وإذا كان يوم التحقيق مع الراهب أشعياء عطلة رسمية، فلماذا لم يحضر محام مع المتهم الثاني في اليوم التالي والذي وافق يوم السبت؟.



السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يتمتع قضاة المحاكم الجنائية بسلطة تقديرية كبيرة عن قضاة المحاكم المدنية وذلك لاختلاف طبيعة النزاعات في كلا الشقين، واتساع سلطة المحكمة في القضاء الجنائي يأتي تحقيقاً للمبدأ المستقر عليه قضائياً وفقهاً، ألا وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع. ففي مرحلة الحكم يجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة وليس مجرد الترجيح أو التخمين، وهذا اليقين ليس اليقين الشخصي للقاضي بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة، لأن استخلاصه لا بد أن يكون منطقياً وهو ما يعرف اصطلاحاً باسم اليقين القضائي أو اليقين المنطقي³³. فالمصادر التي يعتمد عليها القاضي الجنائي عند إصداره أحكامه هي الدستور، القانون، العرف القضائي، مبادئ الشريعة الإسلامية وإذا لم يجد القاضي ما يُكون عقيدته القانونية في تلك المصادر الأربعة - وفقاً لترتيبها السابق- فهو ملزم بالحكم بمقتضى وجدانه وعقيدته القانونية لا الشخصية. فمبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي يتمتع به أطراف الدعوى الجنائية يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد من حيث وقائعها ومن حيث مصدرها أداءً لواجبه القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض بقولها "ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق"³⁴.

ويشترط لإعمال مبدأ حرية القاضي في الاقتناع تحقق عنصرين لا غنى عنهما، الاقتناع الذاتي واليقين القضائي، فعنصر الاقتناع الذاتي للقاضي هو أحد نظامي تنظيم الإثبات الجنائي رفقاً بنظام الأدلة القانونية. فنظام الاقتناع الذاتي للقاضي يتحقق من خلال إطار قانوني تحكمه حدود وهي احترام مبدأ الأصل في المتهم البراءة والذي يعني إعمال القاعدة الأصولية بأن الشك دائماً ما يفسر لمصلحة المتهم، أما الحد الآخر فهو تقييد القاضي بالأدلة التي يحددها القانون. أما عنصر اليقين القضائي والذي يعد أساس حكم الإدانة³⁵ فله شروط يجب توافرها عند الوصول للإدانة وهي (1) أن يعتمد في حكمه على الأدلة القضائية، (2) أن تكون الأدلة مقبولة قانوناً (ولا تشترط المشروعية في دليل البراءة³⁶) أن يكون الاقتناع القضائي متفقاً مع العقل والمنطق³⁷.

فالسطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي ليس لها ضوابط قانونية ملزمة لأن ذلك يتعارض مع إرادة المشرع من وجودها في القضاء الجنائي بل لها أطر وضوابط وحدود نظم وجودها الفقه الجنائي

³³ الوسيط في الإجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة (1016) - دكتور أحمد فتحي سرور، ص 605، وما بعدها.

³⁴ قضاء مستقر عليه، انظر، نقض جنائي- جلسة 17 مارس 1985 - مجموعة الأحكام، ص 36، رقم 70، ص 409.

³⁵ استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على " أن معيار الجزم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء البراءة"، دستورية عليا - جلسة 2 يناير 1993 - القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية.

³⁶ وقد قالت محكمة النقض في ذلك " لا يشترط في دليل البراءة أن يكون ثمرة إجراء مشروع، وذلك لأن الأصل في المتهم البراءة، فلا حاجة للمحكمة أن تثبت برائته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكل في إدانته"، نقض جنائي - جلسة 25 يناير 1965، مجموعة الأحكام، ص 16، رقم 21، ص 87.

³⁷ تراجع الوسيط في الإجراءات الجنائية - الطبعة العاشرة (1016) - دكتور أحمد فتحي سرور، ص 606، وما بعدها.



ومبادئ محكمة النقض وللأسف فإن كثير من أدلة الإثبات الجنائي مثل دليل الاعتراف، شهادة الشهود، التحريات الأمنية - وهي أدلة لها حجية كبيرة في الإثبات الجنائي - يحكمها أكثر من مبدأ قضائي وقد تنحصر رقابة محكمة النقض عن كيفية عمل محكمة الموضوع في تقدير حجية الكثير من الأدلة والتحقق منها والعلة في ذلك أن محكمة النقض هي الأساس محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا في حدود معينة وفقاً لما نص عليه قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ولذا قد أكد الشارع الدستوري في دستور عام 2014 على ضرورة وجود درجة استثنائية لأحكام محاكم الجنايات - بعد مرور عشرة سنوات على إقرار الدستور - وذلك تحقيقاً للضمانة الدستورية والقانونية أن التقاضي على درجتين حق مكفول لكل المواطنين ومحكمة النقض ليست درجة تقاضي لإنها طريق طعن غير عادي.

وقد استخدمت المحكمة التي أدانت الراهب أشعياء بحكم الإعدام سلطتها التقديرية بإعمال المبدأ القضائي الخاص بالأخذ باعتراف المتهم وأقواله حتى لو عدل عنها في أي مرحلة من مراحل تحقيق الدعوى الجنائية طالما أن هذا الاعتراف متسق ومتفق مع غيره من أدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث أمام هيئة المحكمة وهي بذلك غير معقب عليه من قضاء النقض كون أن وزن أدلة الإثبات ومدى حجيتها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع وفقاً لعقيدها التي استخلصتها بشكل سائغ من خلال بحثها كافة أدلة الإثبات وتحقيق مبدأ تساند الأدلة الجنائية.

ثالثاً: الأسباب التي ترجح استمرار تنفيذ أحكام الإعدامات على نفس النهج وفقاً لتحليل حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر

- تعديلات قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض التي حدثت في عام 2017. جاء القانون رقم 11 لسنة 2017 بتعديل جوهرى في قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض وذلك فيما يخص التعديلات التي طرأت على المادة 39 من القانون سالف الذكر³⁸ حيث مكن هذا التعديل محكمة النقض من بسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة وتخفيفها دون الحاجة إلي نقض الحكم المطعون فيه ولتحديد جلسة لنظر الموضوع وبذلك يصبح الحكم باتاً أي استنفذ كافة سبل الطعن العادية وغير العادية وفي هذا تقول محكمة النقض "وكان القانون رقم 11 لسنة 2017 في شأن تعديل أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض قد اختص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم المطعون فيه، وكان يلزم عن ذلك حق محكمة النقض في بسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة باعتباره مرادفاً لوظيفتها، وفرعاً من اختصاصها الأصيل

³⁸ المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض والمعدلة بتاريخ 27 أبريل 2017 والتي نصت على " إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضي المحكمة بعدم قبوله شكلاً، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حورياً.



بإنزال حكم القانون الصحيح على الواقعة المعروضة، ذلك أنه تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلة النهائية، فإنه يكون من غير المقبول منطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض، ومن ثم بات متعيناً بسط رقابة محكمة النقض على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، إذ الأصل أن القانون يخول لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التي تدخل العقوبة في متناولها، وهذا التطبيق يقتضي- حتماً أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة دون حاجة إلي نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه³⁹.

وقد أدى التطور التشريعي في تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض-والذي أحدثه القانون رقم 11 لسنة 2017- على حدوث زيادة مطردة في إصدار أحكام الإعدام الباتة من قبل الدوائر الجنائية بمحكمة النقض وهو ما يمثل انحراف عن الاتجاه العام القديم للدوائر الجنائية بمحكمة النقض بإعادة محاكمات القضايا التي صدرت فيها أحكام إعدام من محاكم الجنايات على اختلاف اختصاصاتها (مدني، عسكري، أمن دولة طوارئ) وذلك نظراً لخطورة وجسامة الحكم بالإعدام باعتباره العقوبة الأشد في النظام الجنائي، فهو ينطوي على سلب أهم ما يميز الإنسان وهو الحق في الحياة. وقد استخدمت محكمة النقض هذا التعديل بتخفيف العقوبة من الإعدام إلي السجن المؤبد على المتهم الثاني في قضية مقتل المتنيح رئيس وأسقف دير أبو مقار بوادي النطرون وفي ذات الوقت أقرت محكمة النقض عقوبة الإعدام بحق المتهم الأول، وتم العمل بهذا التعديل أيضاً في حكم محكمة النقض الصادر مؤخراً في القضية المعروفة اعلامياً بفض اعتصام ميدان رابعة العدوية فقد صدر حكم محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة 75 متهماً بالإعدام شنقاً عما أسند لهم من اتهامات إلا أن محكمة النقض أعملت سلطتها في الرقابة على محكمة الموضوع في تقديرها لهذه العقوبة، لذا فقد أيدت محكمة النقض حكم الإعدام على 12 متهماً فقط بينما خففت الأحكام بحق الباقين من الإعدام إلي السجن المؤبد.

- عدم جواز الطعن استئنافياً ولا بالنقض على أحكام الطوارئ

فقد نصت المادة 12 من قانون الطوارئ وفقاً لآخر تعديل ساري حتى الآن بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تصبح تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية⁴⁰ كما نصت المادة رقم 13 على عدم قبول الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة، ولا يحق للمدانيين بموجب قانون الطوارئ سوى التظلم على حكم الطوارئ قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق وذلك بموجب المادة 16 من قانون الطوارئ⁴¹ ولا تتقيد سلطة رئيس

³⁹ محكمة النقض- الدائرة الجنائية "الأربعاء (أ)"- طعن رقم 13611 لسنة 89 قضائية - جلسة 1 يوليو 2020.

⁴⁰ المادة رقم 12 من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المضاف إليه التعديل الصادر بالقانون 22 لسنة 2020 بتاريخ 6 مايو 2020 فقد نصت المادة على "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية."
⁴¹ تنص المادة 16 من قانون الطوارئ على " يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جنابة



الجمهورية بأي قيد زمني للتصديق على أحكام الطوارئ فقد يحدث ذلك بعدم أيام من صدور الحكم وقد يظل التصديق معلقاً إلي ما لا نهاية وهو ما يتعارض مع مبدئي نهائية الأحكام واستقرار المراكز القانونية وهما الغرض الأساسي من التقاضي، كما أن سلطة التصديق على أحكام الطوارئ تتعارض مع النص الإجرائي الخاص والمقيد والذي حدد ميعاد الطعن بالنقض على الأحكام الجنائية النهائية بحد أقصى— بعد مرور 60 يوماً على صدور الحكم⁴² بموجب هذا التعديل الأخير اتسعت دائرة اختصاصات محاكم أمن الدولة طوارئ لا لتشمل مسائل الإرهاب والجرائم شديدة الخطورة فقط بل امتد هذا الاختصاص ليشمل بعض الجرائم البسيطة مثل مخالفات البناء وقضايا الغش في السلع التموينية وقضايا السلاح الأبيض. وتعد هذه التعديلات السارية بمثابة انتهاكاً صارخاً لمبدأ الشرعية الإجرائية ولضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة فهي تشكل خرقاً للقيد الدستوري والالتزام القانوني المتأصل في منظومة العدالة الجنائية بأن التقاضي على درجتين وألا يحاكم أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي وهذا ما أكد عليه البند السادس من الضمانات التي أقرتها الأمم المتحدة فيما يخص عقوبة الإعدام من إجبارية استئناف أحكام الإعدام حال صدورها أمام محكمة أعلى⁴³ فمؤخراً واجه 12 مواطناً مصرياً أحكاماً بالإعدام صادرة من محكمة جنايات أمن دولة طوارئ بدمنهور في القضية المعروفة اعلامياً بتفجير أتوبيس أفراد وزارة الداخلية بالبحيرة⁴⁴، ولم يبق لهؤلاء المتهمين سوى اتخاذ إجراء التظلم من هذا الحكم، وفي حقيقة الأمر فإن التظلم في تلك الأحوال لا يحمل أي صفة قانونية قوية ومعتبرة حيث أن اللجنة القضائية المنتدبة بموجب سلطة رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ قد خول لها القانون بتسجيل رأيها في على هامش الحكم في أحوال الاستعجال وهو ما يعبر عن شكلية التقدم بالتظلم على أحكام الطوارئ.

- عدم تفعيل النص الدستوري الخاص بتشكيل دوائر استئنافية لأحكام محاكم الجنايات.

فقد نصت المادة 240 من دستور عام 2014 على إلزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتشكيل دوائر لاستئناف أحكام محاكم الجنايات وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور⁴⁵.

مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم. وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم".

⁴² المادة 252 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت فقرتها الأولى على " ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً".

⁴³ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره رقم 1984/50 المؤرخ في 25 مايو 1984، البند السادس "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً".

⁴⁴ تعود احداث القضية انه فى 24-8-2015 قام المتهمون باستهداف اتوبيس يستقله عدد من امناء وافراد الشرطة بمحافظة البحيره مرطز رشيد بزرع عبوه ناسفه على جانب حافة ترعة الرشيدية بعد مطب صناعي أمام كوبري عزبة الشريف بنطاق قرية محلة الأمير في دائرة المركز أثناء سير الأتوبيس رقم 2757/ب12 التابع للمديرية والخاص بنقل أفراد الشرطة خط «دمنهور- رشيد» وأسفر عن استشهاد ثلاثة أمناء الشرطة وإصابة 39 آخرين بكسور وشظايا متفرقة بالجسم، وتهشم الجانب الأيمن وزجاج الأتوبيس بالكامل وانتقلت انيابه العامه لموقع الحادث لمعاينه الانفجار واتضح انه الجناة قاموا بزرع عبوة ناسفة تزن نحو 6 كيلوجرامات على حافة ترعة الجدية وقد تم تفجيرها بواسطة ريموت كترول من الجانب الآخر من الترعة، كما تبين من المعاينة ان القنبلة احدثت حفرة بعمق نحو متر مكان الحادث كما عثر على بقايا مسامير صلب وبلبي حديد مكان الحادث.

⁴⁵ المادة 240 من دستور 2014 والتي نصت على " تكفل الدولة توفير الإمكانات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك".



فهذا القيد الدستوري يأتي بعد أن دأب فقهاء القانون الجنائي وأساتذته على تبني وجهة النظر التي تدعم ضرورة وجود درجة استثنائية لأحكام محاكم الجنايات تحقيقاً للضمانة الدستورية التي تكفل لأي مواطن أن يكون التقاضي على درجتين وليس درجة واحدة، ففضاء النقض لا يعد درجة من درجات التقاضي لأنه طريق طعن غير عادي وفي كل الأحوال فإن محكمة النقض منذ تأسيسها وهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع إلا بشروط محددة نص عليها قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض. فحتى الآن لم يتم تشكيل دوائر استئناف الجنايات أو السعي في إجراء مناقشات قانونية وتشريعية أو حتى طرح حوار مجتمعي بخصوصها وذلك على الرغم من مرور 7 سنوات كاملة على القيد الدستوري الوارد في دستور عام 2014. فعدم جواز الطعن أو استئناف أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ بعد التعديل الأخير في قانون الطوارئ يتنافى مع ما نص عليها الدستور المصري المعدل في عام 2014 بإلزام منظومة العدالة الجنائية بتشكيل دوائر استثنائية لنظر الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات بحلول عام 2024.

رابعاً: توصيات

1. توصيات عامة:

- وهي توصيات تبتنها حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر وتخص العقوبة نفسها وتمثل في: **وقف العمل بالعقوبة أو تعليقها**، وذلك استجابة للاتجاه الدولي الذي يحد من استمرار العمل بالعقوبة وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي ألزمت الدول الأطراف في هذا العهد بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام⁴⁶
- **تشكيل لجنة قضائية لمراجعة أحكام الإعدامات المؤيدة نقضاً أو المصدق عليها من رئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارئ**، وتبرز أهمية تشكيل تلك اللجنة في ظل العمل بقانون الطوارئ، والسلطات الموسعة التي منحت لمحكمة النقض بموجب التعديلات التشريعية التي حدثت في قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض ودخلت طور التنفيذ القضائي منذ الأول من مايو عام 2017، ويبقى تشكيل تلك اللجنة لا غنى عنه في ظل عدم تشكيل محاكم استئناف أحكام الجنايات الآن.
- **زيادة العمل بسلطة رئيس الجمهورية بتخفيف عقوبة الإعدام**، وذلك طبقاً للمادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية⁴⁷ وقد منح الدستور المصري نفس الصلاحيات لرئيس الجمهورية بشكل عام على كافة العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 155 من دستور عام 2014⁴⁸ وقد استخدم السيد رئيس الجمهورية تلك الصلاحيات مؤخراً بتخفيف عقوبة الإعدام للسجن المؤبد على المواطن الهندي رامانا باجو أيانا وذلك بموجب قرار رئاسي صدر بتاريخ 4 أغسطس 2021⁴⁹.

2. توصيات خاصة:

- وهي توصيات خاصة بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية المتبعة في قضايا الإعدامات وتتلخص تلك التوصيات في:
- النص قانوناً على استبعاد دليل الاعتراف القضائي من أدلة الإثبات الجنائي في حالة إحالة المتهمين إلى المحاكمة الموضوعية بتهم قد تؤدي للحكم عليهم\هن بعقوبة الإعدام.
- ضرورة النص على وجوب تعيين محام للمتهمين\ات المدانين\ات بعقوبة الإعدام أمام محكمة النقض وذلك في حالة عدم وجود قدرة مالية على تعيين محام في هذه المرحلة الحاسمة والخطيرة من الدعوى الجنائية، وهذا ما أوصت به الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي صدرت بتاريخ 11 سبتمبر 2021.

⁴⁶ المادة 6\6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي نصت على "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التدرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد."

⁴⁷ المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً."

⁴⁸ المادة 155 من دستور عام 2014 والتي نصت على " لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."

⁴⁹ للاطلاع على القرار الرئاسي، انظر هذا الرابط <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2390760>



- حتمية تحديد إطار قانوني واضح للجرائم الأشد خطورة والتي تصدر عنها عقوبة الإعدام وهذا أيضاً أحد توصيات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
- ضرورة وجود ثمة جزاء جنائي على المسئول قانوناً في حالة عدم إخطار الأهل ومحامو المنفذ بحقهم\هن عقوبة الإعدام. وذلك احتراماً لحقوق المدانين\ات وعائلاتهم واتفاقاً أيضاً مع المعايير الإنسانية والدولية.
- تفعيل المادة رقم 448 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام". حيث نفذ حكم الإعدام على بعض المدانين وذلك على الرغم من تقديم دفاعهم لطلبات إعادة النظر وهو ما حدث مع الراهب أشعيا المقاري.

3. توصيات تشريعية:

وتلك توصيات خاصة بالبيئة التشريعية لمنظومة العدالة الجنائية بمصر والتي تؤثر إيجاباً على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والفعالة وإتمام تحقيقات الدعاوى الجنائية بشكل كافٍ ونزيه، وتتعلق تلك التوصيات وتؤثر عند إصدار المحاكم الجنائية لأحكام الإعدامات وتتمثل تلك التوصيات في:

- **ضرورة العودة للفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام.** لا يستقيم تحقيق الدعوى الجنائية بشكل متساوٍ وحتى الآن يتمتع أقوى طرف فيها ألا وهو النيابة العامة بسلطتي الاتهام والتحقيق، فكيف يكون لها أن تكون محققاً وخصماً في ذات الوقت، فالنيابة العامة هي ضمير المجتمع ونصير الضعيف في سبيل نيل حقوقه وهي المراقب الأول على أعمال السلطة التنفيذية، وبالتالي يبقى تحقيق الدعوى هو أهم عمل منوط به النيابة العامة. والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو ما يعرف اصطلاحاً بالنظام القانوني المختلط في تحقيق الدعاوى الجنائية، حيث تتولى سلطة عامة مهمة توجيه الاتهام وقد كانت في مصر قديماً المنوط به هذا الاختصاص هو كلا من القاضي الجزئي ومحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، على أن تبقى مهمة النيابة العامة هي تحقيق الدعاوى الجنائية ومراقبة مأموري الضبط القضائي في أعمالهم، فالنظام المختلط لتحقيق الدعوى الجنائية يسعى للموازنة بين حقوق الدفاع وحقوق سلطة الاتهام.

- **وقف العمل بقانون الطوارئ.** لا توجد حاجة مجتمعية لاستمرار العمل بقانون الطوارئ حتى الآن، كما أن منظومة العدالة الجنائية المصرية تتضمن الكثير من النصوص العقابية التي تغني عن العمل بقانون الطوارئ الذي يخالف الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها مصر وصارت جزءاً من التشريعات الوطنية.
- **تفعيل القيد الدستوري الخاص بتشكيل دوائر استئنافية لأحكام الجنايات،** وذلك تحقيقاً للضمانة الدستورية والقانونية التي أوجبت أن التقاضي لا بد وأن يكون على درجتين وليس درجة واحدة وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان.